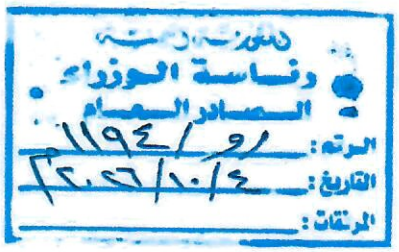
الجمهورية اليمنية
رئاسة مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم





"تعميم"

الأخوة/ الوزراء **المحترمون**

الاخوة/ محافظو المحافظات **المحترمون**

الأخوة/ رؤساء الأجهزة المركزية **المحترمون**

الأخوة/رؤساء الهيئات والمؤسسات الحكومية **المحترمون**

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى أحكام الدستور والقوانين النافذة، وإلى قرار إنشاء وزارة الأشغال العامة والطرق واختصاصاتها، وقانون البناء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية، وما تقضي به هذه التشريعات من اختصاص وزارة الأشغال العامة والطرق بالإشراف الفني ووضع المعايير والمواصفات ومراجعة الدراسات والتصاميم والرقابة على تنفيذ مشاريع الإنشاءات الحكومية، وحرصًا من الحكومة على توحيد المرجعية الفنية، ورفع كفاءة الإنفاق العام، وضمان جودة تنفيذ المشاريع وسلامتها، فقد تقرر الآتي:

أولاً: على كافة الوزارات والجهات الحكومية التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والطرق لمراجعة واعتماد الدراسات والتصاميم الهندسية وجداول الكميات والمواصفات الفنية قبل البدء في تنفيذ مشاريع المباني والمنشآت الحكومية والبنية التحتية.

ثانياً: على جميع الجهات الحكومية بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والطرق في إعداد وثائق المناقصات الخاصة بالمشاريع الإنشائية، وبما يضمن سلامة المواصفات الفنية والتكلفة التقديرية وجودة مخرجات المشروع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة مجلس الوزراء

ثالثاً: تتولى وزارة الأشغال العامة والطرق ممارسة الرقابة والإشراف الفني على تنفيذ عقود الإنشاءات الحكومية، والتحقق من مطابقة التنفيذ للمواصفات الفنية المعتمدة، ومعالجة أي ملاحظات فنية قد تظهر أثناء التنفيذ، وفقًا لأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

رابعاً: لا يجوز لأي جهة حكومية تنفيذ أو تعديل أو توسعة أي مشروع إنشائي أو مبنى حكومي أو اعتماد تصاميمه أو وثائقه الفنية بصورة منفردة دون مراعاة الاختصاصات الفنية المقررة لوزارة الأشغال العامة والطرق، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

خامساً: على جميع الجهات الحكومية موافاة وزارة الأشغال العامة والطرق بالمشاريع الجاري إعدادها أو تنفيذها متى طلب منها ذلك، وتمكين الفرق الفنية المختصة من القيام بمهامها في المتابعة والتقييم وإبداء الرأي الفني.

سادساً: يلغى كل ما يخالف هذا التعميم أو يتعارض مع أحكامه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى جميع الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه كلٌ فيما يخصه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. شائع محسن الزنداني

رئيس مجلس الوزراء